

شرح المقدمة الحضرمية - كتاب الزكاة (79) - (الدرس 5)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام الايمان على سيد المرسلين. سيد محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين - [00:00:00](#)

وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين. اللهم انا نسألك يا قوي يا متين ان تنصر اخوتنا المجاهدين في ارض فلسطين نصرا مؤزرا وان تكسر شوكة اليهود الغاصبين وان تردهم خائبين. اللهم امين. يقول العلامة عبدالله بن عبد الرحمن بافضل - [00:00:26](#)

رحمه الله تعالى رحمة واسعة فصل وفي التجارة ربع العشر وشروطها ستة الاول العروض ضوء دون النقد الثاني نية التجارة. الثالث اقتران النية بالتملك الرابع ان يكون التملك بمعاوضة الخامس الا ينظ ناقصا بنقده في اثناء الحوض - [00:00:46](#)

قال السادس الا يقصد القنية في اثناء الحوض السابع قال السادس في سابع بعدين يذكره في الشرع قال وواجبها ربع ربع عشر القيمة قال ويقوم بجنس رأس المال او بنقد البلد ان ملكه - [00:01:15](#)

بعرض ولا يشترط كونه نصابا الا في اخر الحوض هذا الفصل عقده المصنف رحمه الله تعالى في بيان احكام زكاة التجارة وزكاة التجارة واجبة باتفاق المذاهب الاربعة ودل على وجوبها - [00:01:36](#)

احاديث منها قول النبي صلى الله عليه وسلم وفي البز صدقته. اخرجه الحاكم والبز هو القماش ومعلوم ان القماش لا تجب الزكاة في عينه فدل ذلك على ان المراد زكاة التجارة. اي ان القماش اعد للتجارة فوجبت الزكاة فيه - [00:02:00](#)

واستدل بعض العلماء على وجوب زكاة التجارة بقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض. الشاهد من الاية من طيبات ما كسبتم - [00:02:27](#)

وان التجارة من اسباب الكسب وبالتالي تجب الزكاة فيها لان الله امرنا بالانفاق مما كسبنا وعلى كل حال اليوم عروض التجارة من اكثر الاموال الزكوية انتشارا فهنا يقول وفي التجارة ربع العشر اي الواجب اخراجه في زكاة التجارة ربع العشر - [00:02:45](#)

وسأتي ان الواجب اخراج ربع العشر اي قيمة وليس من اعيان المال. اي ليس من نفسي عروض التجارة بخلاف بقية الاموال الزكوية. فان الذهب والفضة يجب ان تخرج منهما. كما قررناه في الدرس الماضي - [00:03:17](#)

وذكرنا لكم اختيار السراج البلقيني رحمه الله تعالى. وان بهيمة الانعام يجب ان تخرجها الزكاة من وان ايضا بارك الله فيكم آآ الزروع والثمار لابد ان تخرج من الجنس. لكن زكاة عروض التجارة تختلف - [00:03:40](#)

فانك تخرج من القيمة وزكاة عروض التجارة لها خصائص لها خصائص تختص بها عن بقية الاموال الزكوية. منها هذا الامر انك تخرج من القيمة. ومن خصائص عروض التجارة ايضا ان المعتبر ان المعتبر بلوغ - [00:04:00](#)

المال نصابا في اخر الحوض. فلا يشترط بلوغ المال نصابا في اول الحوض ولا في اثنائه فلو بلغ المال نصابا في اخر الحوض كفى ذلك. واضح؟ وهناك خصائص اخرى لزكاة عروض التجارة سيأتي التنبيه عليها في موضعها - [00:04:22](#)

في هذا الكتاب او في دروس قادمة ان شاء الله. قال هنا فصل وفي التجارة ربع العشر. وشروطها ستة الاول العروض. دون النقد. العروض دون النقد. العروض جمع العروض جمع عرض - [00:04:41](#)

والعرض بفتح العين وسكون الراء يطلق يطلق على ما قابل النقد على ما قبل النقد. ويطلق العرض على ما قابل الطول. على ما قابل

النقد وعلى ما قابل الطول. واضح - 00:05:04

عندنا عرض وعندنا عرض وعندنا عرض ثلاثة. فالعرض هذا له معنيان ما قابل النقد. هذا المعنى الاول. الثاني ما قابل الطول واضح؟ يقال طوله كذا عرضه كذا. تمام - 00:05:23

ما قابل النصر في السهم. هذا السهم هذا النصل هذا يسمى عرض هذا عرض والعرض موضع المدح والذم من انسان موضع المدح والذم للانسان. واضح؟ المراد هنا المراد هنا العرض الذي - 00:06:10

يقابل النقد اذا الشرط الاول من من شروط وجوب زكاة التجارة ان تكون اموال التجارة عروضاً. اي تقابل النفط مثل ماذا متر الثياب مثل الحيوانات كالخيول والطيور مثل السيارات مثل الاراضي مثل الكتب - 00:06:40

الاجهزة الكهربائية الادوية هذه كلها تقابل النقد بان المال بارك الله فيكم المال ينقسم الى قسمين. اما نقد او عرض. فكل ما ليس بنقد عرف. كل مال ليس بنقد فهو عرض. ايش تفهم من هذا الكلام؟ ماذا تفهم من هذا الشر؟ تفهم - 00:07:05

ومن هذا الشرط ان الذي يعمل في مبادلة النقد بالنقد. وبيع النقد بالنقد يسمى صرفاً. فمثلاً دينار اريد ان احول الدينار الى دراهم فضية. عندي دينار ذهبي اريد ان احوله الى دراهم فضية. فآتي الى الصيرفي - 00:07:30

الدينار واخذ عشر دراهم هذا لا تجب عليه الزكاة. هذا الصيرفي لا تجب عليه الزكاة فان قال قائل اليس هذا مبادلة مال بمال؟ نقول نعم. لكن التجارة انما تجب في في - 00:07:52

ما قابل النقد وليس في النقد ولذلك قال الامام ابو العباس بن سريج رحمه الله بشر الصياغة ان لا زكاة عليهم. لانه كلما باع وشراء انقطع الحول كلما باعه الشراء انقطع الحول واستأنف حولاً جديداً ثم ينقطع ثم يستأنف. اذا لا زكاة عليهم - 00:08:10

وهذا اقول رأياً شخصياً هذا يمكن ان يسلم باعتباره ما كان في زمانهم. اما اليوم فان بيع العملات بعضها ببعض اصبح تجارة فهذا عنده ربيات يحولها الى رنجة وهذا عنده رنجة يحوله الى دولار. وهذا عنده دولار يحوله الى ريال يماني. واضح؟ اصبحت اليوم

تجارة - 00:08:31

وبالتالي ينبغي ان الحكم اليوم يكون بوجوب الزكاة على الصياغة. لكن اقول هذا رأياً شخصياً اما تحريره ان يكون هو المذهب اولي فهذه مسألة اخرى تحتاج الى مزيد بحث واطلاع. جيد؟ لكن هذا رأي شخصي. وهو ما كان يقوله شيخنا علي - 00:09:01

بن سالم بكير متعه الله بالعافية. اذا تقرر هذا. فهنا اول شرط قال الاول العروض دون النقد اي فلا تجب الزكاة في النقد وان كان معداً للمبادلة بنقد اخر. جيد؟ قال رحمه الله تعالى والشرط - 00:09:21

ثاني نية التجارة. قال نية التجارة. فلو تملك انتبه معي. فلو تملك تجارة ولم ينوي لو تملك عروض تجارة. ولم ينوي الاتجار بها. بل نوى القنية الانتفاع الشخصي او اطلق فلا زكاة. اذا تصير عندك الاحوال كم؟ ثلاثة. تصير الاحوال ثلاثة - 00:09:41

تملك تملك عروضاً. فله ثلاثة احوال اما انه نوى التجارة. الحالة الثانية نوى القنية. ما معنى القنية؟ ما معنى الاستعمال الشخصي احسنتم ما شاء الله. هكذا اريدكم ها. اسأل كلكم تجيبون ها؟ تستحون. تمام - 00:10:11

الثالث اطلق اذا اين تجب الزكاة؟ اذا نوى التجارة هنا تجب الزكاة. هنا تحقق الشرع. اما هنا لا تجب. وهنا لا تجب اتضح هذا معنى الشرط الثاني نية التجارة. قال رحمه الله والثالث اقتران النية بالتملك - 00:10:41

اذا هذا الشرط الثالث له تعلق بالشرط الثاني. الشرط الثاني لا بد من النية. الشرط الثالث يبين لك موضع النية هذا الفرق بينهما. الشرط الثاني لابد من نية التجارة. الشرط الثالث يبين لك موضعاً - 00:11:04

نيتي حتى تجب الزكاة. فقال لابد ان النية تقترب بالتملك. اذا النية هذه النية اما ان تكون النية اما ان تكون قبل التملك واحد او عفواً قبل التملك او بعده او عنده. ما المراد بقولنا عنده؟ اي في - 00:11:24

صلب العقد او مجلسه. بعد انتهاء العقد لكن ما زال في المجلس متى تجب الزكاة؟ اذا كانت النية عند العقد عند التملك. واضح؟ سواء في صلب العقد في مجلسها. اما لو نوى التجارة انتبه معي. لو نوى التجارة قبل التملك. لكن عندما تملك لم ينوي التجارة لا تجب

الزكاة - 00:11:54

ولو انه تملك وبعد التملك نوى التجارة. اي بعد العقد وبعد مفارقة المجلس هو التجارة لا تصبحوا عروض التجارة. بل حتى تصبح عروض تجارة ما الذي لا بد منه؟ لا بد من النية مع التصرف لا بد - [00:12:24](#)

من امرين في هذه السورة اتضح؟ اذا الحالات كم؟ هنا بين لك الشرط فقال الثالث اقتران النية التملك ما معنى اقتران النية بالتملك؟ اي بان تكون النية في صلب العقد او في مجلسه - [00:12:44](#)

الشرط الرابع ان تكون ان يكون التملك بمعاوضة ان يكون التملك بمعاوضة. قبل هذا اقول لكم ان المعاوضة تنقسم الى قسمين المعاوضة تنقسم الى قسمين اما معاوضة محضة واما معاوضة غير محضة. فالمعاوضة المحضة هي التي - [00:13:00](#)

يفسد العقد بفساد العوض يفسد العقد بفساد العوض. فاذا كان العوض فاسدا كخمر او ميتة او خنزير فسد كله مثل البيع. معاوضة محضة ومثل الاجارة. معاوضة محضة واما غير المحضة فهي التي لا يفسد العقد - [00:13:36](#)

بفساد العوض. لا يفسد العقد بفساد العوض. مثل النكاح فان العوض الذي هو المهر لو كان فاسدا كخمر فان الواجب ما هو؟ مهر المثل لكن النكاح لا يفسد بخلافي هنا البيع يفسد ومثل الخلع. فان العوض في الخلع اذا كان فاسدا فان الخلع لا يفسد - [00:14:16](#)

بل يقع الطلاق باثنا بمهر المثل. وفي ذلك يقول علامة ابن رسلان اما الذي بالخير او مع فانه يجيب مهر المثلي. اي يصح الخلع لكن بمهر المثل. واضح؟ اذا تقرر هذا فيقول لك - [00:14:46](#)

بارك الله فيكم الشرط ان تملك عروض التجارة بمعاوضة وقول المصنف بمعاوضة يشمل النوعين سواء ملكت بمعاوضة محضة او ملكت عروض التجارة بمعاوضة غير محضة. سورة ذلك ملك عروض التجارة بشراء. هنا ملكها - [00:15:06](#)

معاوضة محضة. ملك عروض التجارة بعوض خلع. زوجته قالت طلقني على ان كتجارتني فهو ملك عروض التجارة بمقابل عوض الخلع هذا بمعاوضة غير محضة في الحالتين يجب الزكاة. بخلاف ما لو ملك عروض التجارة بغير معاوضة. كأن ملكها بالارث. او ملكها - [00:15:36](#)

بالهبة واضح؟ فهذا لا تجب الزكاة عليه الا اذا بدأ التصرف في التجارة مع نيتها فيبتدوا حولا جديدا. ولذلك نقول اذا مات الاب وكان يملك تجارة ثم هذه التجارة انتقلت من الاب الى - [00:16:06](#)

الورثة فان الحول الاول حول الاب ينقطع حول الاب ينقطع. ولا يبدأ الحول الجديد من موت الاب. لا. انما يبدأ الحول الجديد من حين تصرفهم في التجارة مع نية تجارة. نفترض انه مات في شهر رجب. لكنهم ما - [00:16:31](#)

في التجارة معنية التجارة الا في شوال الحول يبدأ في شوال. اتضح هذا الشرط رقم كم؟ اربعة. قال هنا الرابع ان يكون التملك بمعاوضة. الخامس الا ينظ ناقصا بنقده في اثناء الحول - [00:16:57](#)

الا ينظ الا يمظ. نظ ينظ تنظيفا. ما هو التنظيف؟ ما هو التنظيف ها؟ التنظيم تسهيل المال. ما معنى تسهيل المال وصرنا مبهما بمبهم صح؟ ها؟ ان تتحول التجارة عروض التجارة - [00:17:17](#)

جارة الى نقد هذا يسمى تنظيف. انت عندك بضاعة نفترض عندك هذه الكتب. تاجر كتب كيف تنظ هذه الكتب بان تبيعها وتحول هذه الكتب الى نقود الى دنانير ودرهم. هذا التنظيف. التنظيف معناه تسهيل - [00:17:49](#)

تسهيل المال جعلوا المال سائلا ليس معنى سائلا يعني مثل المال لا انما يقال يقال على الدنانير والدرهم يقال عنها سيول يقال عنها سيولة والديك ربما تسمعون في المعاملات المعاصرة السيولة المالية السيولة المالية يعني ايش؟ دراهم - [00:18:09](#)

يعني عملات الان لغة العصر عملة. جيد؟ اه. قال هنا شرط عروض التجارة هذا الشرط يحتاج الى تركيز انتبه معي الا ينظ المال. ما معنى ينظ؟ يتحول المال الى نقد. تمام. لا يتحول المال الى نقد - [00:18:29](#)

ناقصا بنقده في اثناء الحوض. امسح هذا امسح نفترض ساضرب لكم عدة صور حتى تفهموا المسألة جيدا. نفترض بارك الله فيكم عندي عشرون دينارا. اشتريت بها بضاعة. هذه تجارة. وكان ذلك - [00:18:49](#)

في شهر محرم. كان ذلك في شهر محرم. تمام؟ كان في شهر محرم. طيب. طبعا من باب الفائدة ذكرت لكم امس مسألة انه اذا اشتريت البضاعة بنصاب فان الحول لا ينقطع. بل يبني على حول النقد. جيد. اه. بالتالي محرم هذا هو - [00:19:29](#)

تاريخ ملكية العشرين. فاهتم؟ محرم هذا تاريخ ملكية النصاب العشرين دينارا. جيد. اذا سيستمر الى متى؟ هذا محرم الف واربع مئة واربعين. الحول القادم الى محرم الف واربعمئة واحد واربعين - [00:19:59](#)

جيد طيب ما الذي حصل؟ حصل في اثناء الحول في اثناء السنة بعث هذه البضاعة بسبعة عشر دينارا. انظر ما الذي حصل هنا؟ حصل ثلاثة اشياء لا تكتب انتبه معي. واحد حصل تنظيم - [00:20:19](#)

وحصل نقص وكان ذلك اثناء الحوض حصل تنظيف صح وهذا التنظيم ناقصا عن النصاب صح ومتى كان في اثناء الحول واسألك سؤال عندما حصل التنظيف باي عملة بالدينار وبماذا اشترت تجارة؟ بنفس الدينار. واضح؟ هنا لا تجب الزكاة. اذا حصلت هذه الاربعة الامور لا تجب الزكاة - [00:20:49](#)

انظر واحد حصل تنظيم ساكتبها هنا. اثنين اثناء الحول ثلاثة بالنقب. ذاته اربعة ناقصا عن النساء. كم هذه كم قيود؟ اربعة. اربعة قيود. ايش تفهم من هذه القيود الاربعة؟ تفهم - [00:21:26](#)

من هذه القيود الاربعة انه اذا لم يحصل تنظيم اشترت البضاعة واستمر تشتري بضاعة ببضاعة بضاعة ما تحول الى نقد واضح بالتالي حتى لو نقصت قيمة البضاعة الحول مستمر. لماذا؟ لانه لم يحصل التنظيم - [00:21:56](#)

واضح يا حلمي ولا لا؟ ما حصل تنظيف واضح يا ابا حيدرة جيد اذا لا بد ان يحصل ماذا؟ التنظيف واحد ان يكون التنظيف في اثناء الحوض. طيب لو انت اشترت البضاعة - [00:22:24](#)

والحول في محرم الى محرم الثاني واضح؟ ما في تنظيم. حصل التنظيم بعد محرم واضح الزكاة واجبة او لا تجب الزكاة واجبة واضح؟ لانه وان حصل تنديد لكن التنظيم متى حصل؟ بعد الحول. اذا الزكاة واجبة - [00:22:41](#)

الان نحن نتكلم على ماذا يا اخوان؟ شروط وجوب زكاة عروض التجارة. هو يقول لك شف يقول لك حتى تجب الزكاة حتى تجيب يشترط الا الا ينض تمام ناقصا بنقده في اثناء الحوض جيد اذا لو حصل تنظيم لكن بعد الحول نقول لو حصل تن - [00:23:05](#)

ضيض. بعد الحوض ايش؟ وجبت وجبت هون ايش بنقول؟ لو لم يحصل تنظيم ما حصل تنظيم اصلا. ايش نقول؟ وجبت. صح؟ طيب. بالنقد ذاته طبعاً ايش معنى وجبت؟ يعني ان الحول لا ينقطع. الحول يبقى مستمر. جيد؟ وبالتالي بقي بالزكاة اذا الحول استمر. طيب الشرط الثالث - [00:23:31](#)

قال بالنقد ذاته بالنقد ذاته. طيب انت عندك بضاعة هذه البضاعة شريتها بالدينار. بعدين بعثها بالدرهم الان هي نظت لكن نظت نفضت بايش؟ بنقد اخر. وهو الفضة. واضح؟ الحوض لا ينقطع - [00:24:06](#)

بالتالي الزكاة واجبة. اذا نقول فلو نظاً ايمان التجارة او نظت اي عروض تجارتي. فلو نظاً بنقد اخر لم ينقطع الحول. وبالتالي تيجي بالزكاة ولا؟ اي وجبت اتضح الشرط الرابع ان يكون التنديد النضوض ناقصا عن النصاب - [00:24:35](#)

فلو انك بعثتها في اثناء الحول لكن بعثتها بثلاثين دينارا اتضح بعثتها بثلاثين دينارا. اذا هل نظ ناقصا او زائدا؟ زائدا. اذا لا ينقطع الحول. نقول فلو نظاً تمام؟ زائدا او - [00:25:08](#)

مساويا للنصاب يعني ليس ناقصا. اما زائد اما مساوي وجبت اي لم ينقطع الحول اتضح شوفوا ايش قال هذه عبارة دقيقة قال يشترط لوجوب الزكاة في عروض التجارة الا ينذ المال. ايش تفهم - [00:25:36](#)

اذا الا ينذ المال هذا شرط الوجوب الا ينذ طيب لو نظ لا تجب واضح؟ ولذلك قلنا لو لم يلز وجبت. لو نظ لا يجب. فاهتم؟ قال الا ينظ. ناقصا - [00:26:01](#)

اخرج ما لو نظم لكنه ليس ناقصا اما مساويا او اكثر قال بنقده اخرج ما لو نظاً بغير نقده فالحول لا ينقطع في اثناء الحول اخرج ما لو نظ بنقده لكن بعد انتهاء الحوض - [00:26:18](#)

فالزكاة واجبة كل كلمة قيد فاهتم؟ اذا هذا معنى هذا الشرط وهذا يحتاج انك بعد الدرس تعيد قراءته مرة اخرى وان تكتب محترارات هذه القيود. جيد؟ قال هنا الخامس الا ينظ ناقصا بنقده في اثناء الحوض. السادس - [00:26:39](#)

الشرط السادس من شروط وجوب زكاة عروض التجارة قال السادس الا يقصد القنية في اثناء الحوض لو قصد الكنية اشترى عروض

تجارة اشترى ملابس اشترى سيارات اشترى اراض ثم قصد استعمالها استعمالا شخصيا الانتفاع انتفاع شخصي - 00:27:05
تمام فانها تتحول من كونها تجارة الى كونها للقنية وبالتالي لا زكاة فيها ويكفي في ذلك مجرد النية. لان مجرد النية تنقل الشيء من
خلاف الاصل الاصل اذ ان التجارة خلاف الاصل فالاصل ان الانسان يشتري للانتفاع الشخصي والاقتناء لا انه يشتري للتجارة -

00:27:29

فمجرد النية تنقل الشيء من خلاف الاصل الى الاصل لكن النية بمجرد اياها لا تخرجك عن الاصل لا خلافه وشرحت لكم هذه القاعدة فيما

قرأناه في حاشية البيجوري قال هنا هذي ستة شروط - 00:28:01

وايضا في حاجة البجور قرأنا شرطا سابعا وثامنا واطل حاجة ان نعيدهما هنا نقتصر على ما في الكتاب قال رحمه الله تعالى وواجبها

ربع عشر القيمة اولا في الشرط السادس يا اخواني لما قال السادس الا يقصد القنية في اثناء الحوض - 00:28:20

الا يقصد القنية. قلت لكم الذي يؤثر ما هو النية طيب لو انه استعمل عروض التجارة لكن بلا نية الاقتناء مجرد استعمال يعني شخص

يتاجر بالسيارات اشترى مثلا عشرين سيارة - 00:28:45

عنده الان عشرين سيارة للبيع والشراء. لكن احيانا يستعملوا هذه واحيانا يستعملوا هذه. ومرة يزور اصحابه يأخذ سيارتان يذهب

بهذه لكن لم يقصد الاقتناء مجرد استعمال بلا نية. هل تصير هذه لا زكاة فيها - 00:29:04

اسألهم هل تصيروا لا زكاة فيها؟ بمجرد الاستعمال بلا نية بلا نية اقتناء؟ لا. مجرد الاستعمال بلا نية اقتناء لا يصيرها لا يسيرها اه لا

يسيرها قنيته الذي يسيرها قنية هو القصد. قصد الاقتناء. فاهم؟ قال وواجبها ربع عشر القيمة - 00:29:23

انظر عبارته دقيقة قال وواجبها ربع عشر ماذا؟ القيمة اي انها الزكاة اي ان الزكاة تخرج من القيمة لا من نفس العروض فاذا كان تاجر

ثياب اقمشة لا يخرج من الاقمشة - 00:29:49

واذا كان تاجر سيارات لا يخرج من السيارة ممكن يعطينا سيارة هدية جزاه الله خير لكن زكاة لا ما ينفع واضح ولا لا؟ اذا كان تاجر

كتب ممكن يعطينا كتب - 00:30:06

ها؟ اقصد يعطي يعطيه المستحقين انا لست مستحقا ربما واضح؟ هل ممكن يعطي المستحقين كتب؟ لا يعطيه من القيمة واضح

يعطي من القيمة اذا هذا امر اخر تفارق فيه زكاة عروض التجارة بقية الزكوات. قال هنا وواجبها ربع عشر القيمة. ثم قال - 00:30:20

الان يأتي السؤال كيف يكون التقويم كيف تقوم؟ نفترض هذه مكتبة مملئة بالكتب. كيف تقوم فقال هنا ويقوم بجنس رأس المال

ايش معنى بدينسير راس المال عبارة ابي شجاع وتقوم عروض التجارة بما اشترت به. ايش معنى هذا؟ شف عروض - 00:30:45

التجارة لك ثلاث احوال اما تشتريها بدينار بدنانير يعني بذهب او تشتريها بدراهم او تشتريها بعروض اخرى صح؟ طيب لو اشتريتها

بدنانير فنصابها نصاب الدنانير لو اشتريتها بدراهم فنصابها نصاب الدراهم - 00:31:13

جيد لو اشتريتها بعروض اخرى كيف؟ عندك سيارات عندك بيوت فاشترت تجارة بهذه البيوت اشترت تجارة بهذه السيارات بماذا

تقوم؟ هاها بالنقد الغالي في البلد. بالنقد الغالب. تنظر ما هو النقد الغالب؟ اذا كان الغالب في هذا - 00:31:44

البلدة التعامل بالدنانير اذا تقاوم بالدنانير اذا كان الغالب في هذه البلد التعامل بالدراهم اذا تقاوم بالدراهم طب اليوم الناس يشترون

بالعملات ونحن في الدرس الماضي ربطنا العملات بالذهب اذا بناء على هذا تقوم اليوم بنصاب الذهب - 00:32:09

عروض التجارة تقوم اليوم بنصاب الذهب. اتضح؟ لاننا ربطنا امس العملات بالذهب. واضح؟ لكن انتبه معي. الان هذا الدكان عنده او

عندي هذا الدكان فيه بضاعة كيف تقوم هذه البضاعة؟ - 00:32:32

من الذي يقوم بالتقويم معتمد في المذهب انه لابد من عدلين عارفين بالتقويم لابد من عدلين عارفين بالتقويم يقومان بتقويم هذه

العروض لابد من كم من عدلين لكن العلامة ابن حجر اعتمد الاكتفاء بتقويم المالك. اذا كان ثقتك - 00:32:55

علام بن حجر اعتمد الاكتفاء بتقويم المالك اذا كان اذا كان ثقة. واضح؟ قال هنا ويقوم بجنس رأس المال او بنقد البلد ان ملكه ان

ملكه بايش؟ بعرض هناك بعروض اخرى جيد - 00:33:28

عفوا ان ان ملكه بعرض بعرض ليس بعرض تمام بسكون الرأء كما قلنا قبل قليل. نعم ثم قال ولا يشترط كونه نصابا الا في اخر

الحوض ولا يشترط كونه - 00:33:52

اي كون مال التجارة نصابا الا في اخر الحوض. بمعنى لو انه ابتداء التجارة بمال هو دون النصاب كعشرة دنانير. وفي اخر الحوض بلغ نصابا عشرين دينارا بلغت قيمة عروض التجارة عشرين دينارا وجبت الزكاة - 00:34:12

مع انه في اول حول لم تكن الزكاة لم تكن الزكاة واجبة واضح قال رحمه الله تعالى ولا يشترط كونه نصابا الا في اخر الحوض. طيب اخواني هنالك مسألة يعني يتكلم فيها المعاصرون كثيرا. وهي - 00:34:33

مسألة زكاة الارباح او الغلات المؤجرة مثلا شخص عنده فندق هذا الفندق طبعاً يؤجروا الغرف في شخص اخر عنده سفن يؤجر هذه السفن للشركات شركات الشحن شخص ثالث مثلا عنده فيلا مثل هيئة مثلا - 00:34:56

تمام يؤجر الغرف كيف كيف تزكى هذه بعض المعاصرين رأى ان هذه تلحق بزكاة الزروع والثمار فتتظر في الغلة تنظر في الغلة يعني مثلا صاحب الفندق هذا في اخر السنة - 00:35:25

ينظر مقدار الربح كيف يعرف مقدار الربح بعد ان يحسب المصروفات من مصروفات الصيانة ورواتب العمال ورسوم الكهرباء ثم ينظر الربح. فينظر صافي الربح ثم يخرج منه من صافي الربح - 00:35:51

العشر هذا اذا امكنه معرفة صافي الربح فان لم يمكنه معرفة صافي الربح فانه يخرج نصف العشر هكذا قال بعض المعاصرين وممن قالها بهذا الدكتور فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي رحمه الله - 00:36:17

واضح؟ وجرى على رأيه جماعة من المعاصرين قاصة ممن لا يلتزمون تقرير المذاهب في فتاواهم في دروسهم الى اخره لكن هذا الرأي في الحقيقة رأي غريب هذا الرأي رأي غريب - 00:36:39

ولو نظرت في كلام فقهاء المذاهب تجد ان كلامهم في هذه المستغلات تسمى المستغلات لا يوافق هذا الرأي وهذا في الحقيقة اولا هذا اللاحق محل نظر. اي الحاق هذه المستغلات بالزروع والثمار محل نظر - 00:37:01

لماذا لانه قياس مع الفارق ما هو الفارق؟ الفارق ان الزروع والثمار يجب فيها العشر نصف العشر مع بقاء الاصل. الاصل لا يحصل له تلف وهو الارض واضح؟ الاصل لا يحصل له تلف. لكن هذا البنيان - 00:37:23

واضح بنيان الفندق السفينة الطائرة المؤجرة هذا مع مرور الايام والاشهر والسنوات يحصل لها تلف اذا هنالك فارق في القياس هذا الفارق مؤثر ونحن قد رأينا ان تكاليف المؤنة تؤثر في الزكاة - 00:37:45

ولذلك وجب العشر فيما سقي بلا مؤنة ووجب نصف العشر فيما سقي بمؤنة ووجب الخمس في الركاز لانه يحصل بلا مؤنة ووجب ربع العشر في المعدن لانه يحصل بعمل ومشقة - 00:38:09

اذا هذا الحاق فيه نظر هذا الامر الاول والامر الثاني ايضا جعلوا هذا الضابط اذا عرف الصافي واذا لم يعرف الصافي واضح هذا نوع تحكم لا مستند عليه يحتاج مثله الى مستند واضح - 00:38:27

متى توجب العشر ومتى توجب نصف العشر وبالتالي هذا الرأي رأي بعيد عما قرره الفقهاء فمثل هذه الاشياء بارك الله فيكم نقول الواجب زكاة غلتها اي ما يحصل من ارباح منها - 00:38:52

اذا بلغت نصابا وحال الحول عليها كزكاة النقد. وهو ربع العشر لا العشر ولا نصف العشر جيد اذا تحسب هذه الغلة فان بلغت النصاب تمام؟ فيخرج كم يخرجوا ربع العشر جيد هذا - 00:39:15

اضبطوا والله اعلم هذه ما يتعلق بزكاة عروض التجارة انا كنت اود ان اخذ زكاة الفطر لكن اظن الوقت يتسع لا بأس سنقف هنا. والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين - 00:39:37

- 00:40:01